وهو لو نكل عنها لم يحكم عليه اصلا فاجاب بقوله المراد طلب حلف المنكر ويكون على البت
وفايدة طلبه حلفه انه ربما خاف من اليمين فوافقه على دعواه وسئل عن ما اذا
شهد اربع نسوة بان فلانه ولدت قبل فلانه وشهد شهود الذكور بلوغهما فهل يجوز
تزويج الاخرى بذلك اولا فاجاب بقوله اذا ثبت عند القاضي بطريقه الشرعي
ان هذه المراة بلغت بالسن وثبت عنده ان فلانه ولدت قبل هذه ثبت انها بلغت
بالسن ايضا فيثبت لها احكام البالغة ويجوز تزويجها باذنه وسئل عن ما اذا
شهدت بينة ببلوغ الصبي بالسن واخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاث عشرة سنة او اربع
عشرة سنة هل هي شاهدة يكتفى بها اولا واذا شهدت بينة انه ولد يوم فلان او ما
يكفي ذلك ام لا فاجاب بقوله اختلاف هاتين البينتين فيما ذكر اختلاف في وقت
ولادته اذ حاصل شهادة الاولى انه مضى له من حين ولادته خمس عشرة سنة وشهادة
الثانية انه لم يمض له من وقت ولادته الا ثلاث او اربع عشرة سنة فالاولى تثبت وجود
وولادته في زمن معين والثانية تنفي وجوده في ذلك الزمن فهما متعارضتان
لكن الثانية مستصحبة لاصل العدم والاولى ناقلة عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها
وتلغى شهادة الثانية واذا وقعت الشهادة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة
الشرعية موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان يوم كذا او ادير عليه حكمه باب
الحاق القايف وسئل عن رجل وطي جارية له ثم تركها بلا وطي نحو شهرين فظن انها
حاضت فزوجها من عبده فولدت بعد ستة اشهر ونحو عشرة ايام من دخول
الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد او بالزوج والنكاح صحيح اولا فاجاب
حيث لم يثبت حيضها وهي من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الوطي وطي شبهة
والولد ممكن منهما فيعرض على القايف فان الحقه باحدهما لحقه والا وقف امره حتى
يكلف فيلزم ولو بالحبس بالانتساب الى احدهما ان وجد ميلا اليه والا وقف الى
ان يجد باب العتق سئل عن رجل معه امة فسافر بها الى
بلاد في اليمن تسمى جازان من اعمال الترك فنزل على البلاد ولد الامام الزيدي وفيها
جماعة من الترك فشردوا وتركوا البلاد فامسكوا التجار والمتسببين جميعهم وامسك
الرجل من جملتهم وحبس هو وجاريته مع حبس فارادوا اخذ الجارية فذكر لهم انها حلت

منه
فلم يصادقوه فذكر لهم انه اعتقها وتزوج بها خوفا ان تؤخذ منه فقام اكابر البلاد ورد خلوا
على المتولي وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين اشرفيا حتى خلص هو وجاريته فهل يقع عليه
عتق في الجارية ام لا فاجاب لا تعتق عليه الجارية المذكورة باطنا اي فيما بينه
وبين الله تعالى ان قصد بقوله اعتقها الاخبار بالعتق كذبا حتى يكون ذلك سببا لخلاصها
واما في ظاهر الشرع فيواخذ باقراره المذكور يعني انه اذا ادعى عليه به وثبت لدى
حاكم شرعي حكم عليه بعتقها وسئل عن من قال متى وجدت عبدي ولم اطوشه
فهو لاء الثلاثة احرار فوجده وباعه ولم يطوشه فهل يحنث فاجاب اذا وجده
وتمكن من تطويشه فلم يفعل عتق عليه ارقاوه الثلاثة المذكورون وسئل
عن من قال اي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر
عتق حتى لو ضربوه كلهم عتقوا ولو قال اي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحد
عتق فان ضرب آخر لم يعتق فما الفرق مع ان في كل منهما صيغة اي الدالة على العموم
فاجاب بقوله الفرق بينهما ان اي وان كانت للعموم الا ان ضرب في الاول مسند
الى ضميرها وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم ويصير المعنى اي عبد من عبيدي
اتصف بضربك فهو حر وكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب في الثاني فهو لم يسند
الى ضميرها التي للعموم فلم يكن وقوعه اعني ضرب صفة لاي ولذا لم يقع صفة لها
لم يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت لا عموم له وح فلا يعتق الا
الاول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق
في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ لانه اقوى على ان الاصل
عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا زيد عليه الا ان وجدت الصيغة الدالة على
الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب ح
مسندة الى ضمير من العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف ما لو من ضربت من
عبيدي فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه اولا لما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما
صرح به القاضي حسين في الاخيرة واما المسئلة الاولى فهي في كتب الحنفية وحاصل
ما في الجامع لو قال اي عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فان كان معا عتق واحد
وبيانه للسيد لا الضارب او مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم وقت ضربه او اي عبيدي

Copyright © King Saud University